كذلك فلا يصلح معارضا للعموم المحتج به على غيره فلا يكون مخصصا له الثاني
قالوا لو كان دليلنا موجبا علينا ان نسنه ولو سنه لاشتهر ونقل الينا
قلنا هذا معارض بانه لو كان قطعيا لم يخف على غيره ولا طلع عليه كل احد واما
لو كان قطعيا لم يجز لصحابي آخر مخالفته فيه ولكن يجوز لصحابي آخر ان يحالفه فيه
بالاتفاق المسئلة العاشرة مسئلة الجمهور ان العادة في تناول بعض
خاص ليس بمخصص خلافا للحنفية مثل حرمت الربا في الطعام وعادتهم تناول البر
لنا ان اللفظ عام لغة وعرفا ولا مخصص قالوا انما خصص به لخصص الدابة بالعرف
والنقد بالغالب قلنا ان غلب الاسم عليه كالدابة اختص به بخلاف غلبة
تناوله الفرض فيه قالوا لو قال اشتريت لحما والعادة تناول الضأن لم يفهم سواه
قلنا لك فرقه في المطلوب والكلام في العموم اختلفوا في تخصيص العموم
بالعادة والحق ان العادة على ضربين عادة من طريق تخصيص المخاطب في استعمال
العموم في بعض مسمياته وعادة من طريق تخصيص الفعل اما العادة التي من طريق
تخصيص المخاطب فاستعمال العموم في بعض مسمياته قالوا حمل الخطاب فيه على
العادة لانه يجوز ان يكون اللفظ مستعملا في اللغة وسعارف الناس استعماله
في بعض تلك الاشياء فقط كلفظ الدابة فانه مستعمل في اللغة لكل ما دب
على الارض وفي العرف مقصور على ذوات الاربع قلوا مرنا الشارع في الدابة بحكم
قالوا قد علمنا انكم اذا حرمت عليكم لحم الدابة وحملته على ذوات الاربع دون
غيرها واما العادة التي من طريق تخصيص الفعل فهي محل النزاع مذهب
الجمهور من الفقهاء والمتكلمين الا انه اذا ورد خطاب عام وكان من عادة
المخاطبين تناول بعض خاص من ذلك العام فلا يكون عادتهم مخصصة لذلك العام
حتى يكون الحكم مقصورا على المعتاد دون غيره بل يجب اجراء الخطاب على عمومه
وذهب الحنفية الى انها تخصص مثال ذلك ما لو قال الشارع لطائفة من
امته حرمت عليكم الربا في الطعام وكان من عادة تلك الطائفة تناول البر
خاصة دون غيره من انواع المطعمات فان عادتهم لا تخصص تحريم الربا بالبر
خاصة دون غيره بل يجب اجراء الطعام على عمومه بحيث يحرم عليهم الربا في كل نوع

من انواعه والصحيح ما ذهب اليه الجمهور والدليل عليه ان الحجة انما هي في لفظ
الشارع وعادة الناس لا تورث في لفظ الشارع وانما تورث في تعريف مرادهم
بلفظ الشارع عام لكل طعام لغة وعرفا ولا تخصص فوجب ان يبقى على عمومه
اما عمومه لغة فظاهر واما عمومه عرفا فلان لفظ الطعام كما يطلق على البر
يطلق على غيره من الاطعمة واما انه لا يخصص فلان الاصل عدمه قوله قالوا
يخصص به اي احتج الحنفية من وجهين الاول قالوا لا نسلم ان العموم لا يخصص
بالعادة في محل النزاع بل يخصص بها كما يخصص اسم الدابة بذوات الاربع في
العرف مع كونه عاما لما دب على الارض وكما يخصص اسم الثمن في البيع بالنقد الغالب
في البلد قلنا ان غلبة اسم الطعام على البر في العرف كغلبة اسم الدابة على ذوات
الاربع وهذا بخلاف غلبة تناول الطعام الحاصل فان الغالب فيه ليس اسم الطعام
بل تناوله واختصاص تناول الطعام لا يوجب اختصاص اسم الطعام الثاني
قالوا لو قال الفاعل لغيره اشتر لي لحما وكانت العادة تناول لحم الضأن لم يتناول
الا لحم الضأن خاصة قلنا لك فرقه في المطلق والكلام انما هو في العموم المسئلة
الحادية عشرة مسئلة الجمهور اذا وافق الخاص حكم العام فلا يخصص
خلافا لابي ثور مثال انما اهاب دبغ فقد طهر وقوله في شاة ميمونة دباغها طهورها
لنا لا تعارض فليعمل بهما قالوا المفهوم يخصص العموم قلنا مفهوم اللقب مردود
اتفق الجمهور على انه اذا ورد لفظ عام ولفظ خاص يدل على بعض ما
دل عليه العام الاول لا يكون الخاص مخصصا للعام خلافا لابي ثور وذلك مثل
قوله عليه السلام انما اهاب دبغ فقد طهر فانه عام في كل اهاب وقوله في شاة
ميمونة دباغها طهورها فانه خاص يدل على بعض ما دل عليه العام الاول والصحيح
هو الاول والدليل عليه ان تخصيص العام لا بد وان يكون بينه وبين الخاص تعارض
بمعنى انه لا يمكن الجمع بينهما فاجرا كل واحد منهما على ظاهره ولا تعارض بينهما في ما
ذكرنه فوجب اجراء كل على ظاهره احتج ابو ثور بانا قد علمنا ان المفهوم يخصص
العموم عند القائلين به كونه مجوزا وتخصيص شاة ميمونة بالذكر يدل بمفهومه على نفي
الحكم عما سوى جلد الشاة من جلود سائر الحيوان فيكون هذا المفهوم صحيحا للعموم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)